ICRC

إدارة جثث الموتى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية قواعد تكمِّل بعضها بعضاً ترمي إلى ضمان حماية كرامة الموتى واحترامهم في سياقات إسلامية محددة. ومع ذلك، يواجه المتخصصون في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية عدداً من المسائل والتحديات في ما يخص إدارة جثث الموتى في إطار النزاعات المسلحة المعاصرة وحالات العنف الأخرى. وتشمل هذه المسائل والتحديات الدفن الجماعي، والتعجيل بالدفن، واستخراج رفات الموتى، والتشريح، والدفن في البحر، وتعامل الجنس الآخر مع الميت.*

* ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع صحائف الوقائع التالية الصادرة عن اللجنة الدولية: «التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم»، وهي متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/humanity-after-life-respect-and-protection-dead؛ و«الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني»، وهي متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/islamic-law-and-international-humanitarian-law؛ و«المفقودون وعائلاتهم»، وهي متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/missing-persons-and-their-families.

> *تحظى كرامة كل إنسان واحترام كينونته بالعصمة في الإسلام حتى بعد موته.*

ترى العديد من الحضارات والأديان أن الموت مرحلة انتقال من دار إلى دار. ويُعدّ دفن الموتى بطريقة لائقة أمراً ضرورياً لدى هذه الحضارات والأديان، لأنه يحمي كرامة الميت وينُم عن احترام مشاعر ذويه الذين ما زالوا على قيد الحياة.

وتحظى كرامة كل إنسان واحترام كينونته بالعصمة في الإسلام حتى بعد موته.

البحث عن جثث الموتى وجمعها

تذكر المصادر الإسلامية المتقدمة ممارسة قديمة دأبت عليها الأطراف المتحاربة تتمثل في جمع معلومات عن الموتى. وتضم كتب الحديث النبوي (ما ورد عن النبي محمد من قول أو فعل أو تقرير) والسيرة النبوية روايات عن إعادة رفات الموتى وتوثيق المعلومات عن القتلى عقب كل اشتباك عسكري. وما فتئ احترام كرامة الموتى وحمايتها يشكّل أحد المبادئ التي جاء بها الإسلام، وينطبق ذلك بالتبعية على البحث عن الجثث وجمعها. وكان يجب معاملة رفات الموتى بالقدر ذاته من الاحترام، ويعني ذلك أنه يلزم دفن رفات الموتى بطريقة لائقة لحمايتهم، كما تشير إلى ذلك المصادر الإسلامية المتقدمة، من نبش السباع ولتمكين أسرهم وذويهم من زيارة القبور التي تضم رفاتهم.

> *ما فتئ احترام كرامة الموتى وحمايتها يشكّل أحد المبادئ التي جاء بها الإسلام، وينطبق ذلك بالتبعية على البحث عن الجثث وجمعها.*

وتنص الأحكام التالية من القانون الدولي الإنساني - المستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولَيها الإضافيَين المؤرخَين 8 حزيران/يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني) - على أن أطراف النزاع المسلح يجب أن تبحث عن الجثث وتجمعها لمنع سلبها: المادة 15(1) من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 18(1) من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 16(2) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني.

إعادة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية

تشير المصادر الإسلامية المتقدمة إلى أن المسلمين دأبوا على إعادة جثث الموتى من الجنود المسلمين إلى أهلهم لدفنها.

وتتوافق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية مع المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 130(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 34(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 114 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة اللجنة الدولية)، التي تنص على ما يلي: «تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناءً على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناءً على طلب أقرب الناس إلى المتوفى». وتنسجم أحكام الشريعة الإسلامية أيضاً مع القاعدة 105 من دراسة اللجنة الدولية، التي تنص على أن «تُحترم الحياة العائلية ما أمكن».

ويُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاعات المسلحة الدولية أيضاً بإعادة الأمتعة الشخصية للموتى إلى الطرف الذي ينتمون إليه (القاعدة 114 من دراسة اللجنة الدولية). ويعني مصطلح «الأمتعة الشخصية» عادةً الوصايا أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، و«جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية» (المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى)؛ ويجوز الاحتفاظ بالأسلحة وغيرها من المواد أو الأغراض أو الأدوات المستخدمة في العمليات العسكرية باعتبارها غنائم حرب. واعتبرت الشريعة الإسلامية المتقدمة أن ممتلكات العدو غير المسلم المهزوم إنما هي غنيمة حرب. وكان يُعهد إلى حاكم الطرف المنتصر بتوزيع الغنائم أو إعادتها (الآية 41 من سورة الأنفال). ويحظر القرآن الكريم الغلول – أي الأخذ من الغنيمة سراً قبل قسمتها (الآية 161 من سورة آل عمران).

وفي ما يخص النزاعات المسلحة التي تدور رحاها بين المسلمين، تنص أحكام الشريعة الإسلامية المتقدمة على وجوب إعادة الأموال والأسلحة المصادَرة من الأشخاص الذين يُعتبرون «متمردين مسلحين» بعد وقف الأعمال العدائية.

التعامل مع جثث الموتى

تقتضي مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث دفن الموتى بطريقة لائقة، كما يتضح مثلاً في المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 120(4) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وتقتضي جميع هذه المواد أيضاً التحقق من أن الموتى «قد دُفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن».

رفات الموتى المسلمين

وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً مفصَّلة بشأن التعامل مع جثث الموتى من المسلمين. ودفن الموتى فرض كفاية على جميع المسلمين.

> *دفن الموتى فرض كفاية على جميع المسلمين.*

وتنطوي الشريعة الإسلامية على مجموعة من الأحكام الخاصة بالتعامل مع الشهداء (والشهيد هو من يُقتل وهو يحارب المقاتلين من الأعداء غير المسلمين). بيد أن أغلب الفقهاء قد أجمعوا على أن الأحكام نفسها التي تسري على الشهداء تسري أيضاً في حالة من يُقتلون في القتال ضد قوات من المسلمين.

ومع ذلك، اتفق معظم الفقهاء على أن الأحكام الثلاثة التالية تسري حصراً على الشهداء:

- جثة الشهيد لا تُغَسَّل.
- الشهيد لا يُكفَّن ويُدفَن في الثياب نفسها التي قُتل فيها.
- لا تُقام على الشهيد صلاة الجنازة.

ولا تزال هذه الأحكام تمثل الممارسات السائدة حتى يومنا هذا.

رفات الموتى غير المسلمين

إذا لم يضطلع الخصم بعد اشتباك عسكري بجمع جثث موتاه ودفنها، يصبح لزاماً على المسلمين القيام بهذه المهمة، بدافع حماية كرامة الميت وإظهار مشاعر الاحترام لأهله. ويُعادل عدم اضطلاع المسلمين بهذه المهمة التمثيل بالجثث الذي تحرّمه الشريعة الإسلامية.

ودفع بعض الفقهاء القدامى أيضاً بأن دفن موتى الخصم في هذه الحالة يخدم المصلحة العامة للمسلمين لأنه يرمي إلى حماية الصحة العامة.

وبذلك تتوافق أحكام الشريعة الإسلامية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث المنصوص عليها في المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والقاعدة 115 من دراسة اللجنة الدولية، التي تنص على أنه "يجب التعامل مع الموتى بطريقة محترمة، واحترام قبورهم وصيانتها على النحو المناسب".

القبور الجماعية

تنص القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية على أن كل ميت ينبغي أن يُدفن في قبر منفرد.

ويجيز الفقهاء المسلمون خلال النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، أو في الحالات الأخرى التي يستحيل فيها حفر قبور منفردة، دفن الموتى في قبور جماعية (لجثتين أو ثلاث جثث في القبر الواحد).

وينبغي أن يُدفن الرجال والنساء في قبور منفصلة، ولكن إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك، يقول الفقهاء المسلمون القدامى بوضع حاجز من التراب بين الموتى. وتشيع في الوقت الحاضر في الكثير من البلدان الإسلامية القبور الجماعية للموتى الذين يكونون عادةً من أفراد أسرة واحدة، ويُعزى ذلك إلى ضيق المساحات، أو إلى عدم القدرة على تحمل تكلفة بناء قبر منفرد لكل ميت، أو إلى كليهما.

ويجمع الفقهاء المسلمون القدامى على أنه ينبغي دفن المسلمين وغير المسلمين في قبور منفصلة، وهذه هي الممارسة المتبعة في بعض البلدان حتى الوقت الراهن.

يجيز الفقهاء المسلمون خلال النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، أو في الحالات الأخرى التي يستحيل فيها حفر قبور منفردة، دفن الموتى في قبور جماعية (لجثتين أو ثلاث جثث في القبر الواحد).

الدفن اللائق دونما تمييز مجحف

لـمّا كان الإسلام ينص على أن الناس يولدون على الفطرة، تنتفي بموتهم أية أسباب للعداء أو العداوة تجاههم.

ويقتضي ذلك ضمنياً الدفن اللائق لرفات الموتى دونما تمييز. ولذلك تحرّم الشريعة الإسلامية التمييز بين الموتى المسلمين وغير المسلمين، وتحرّم أيضاً التمييز بين من شاركوا في العمليات العدائية ومن لم يشاركوا فيها.

وتقتضي الشريعة الإسلامية، في إطار احترام كرامة الإنسان، أن تُدفن الأطراف المبتورة سواءً أكان الشخص المعني حياً أم ميتاً. ويضيف فقهاء المذهب الحنبلي أنه ينبغي دفن هذه الأطراف المبتورة بجانب قبر الشخص الميت المعني أو داخله دون الكشف عن جسد الميت لإعادة جمعها. وينظر الإسلام إلى التخلص من الأطراف المبتورة عن طريق الحرق أو بأية طريقة أخرى خلاف الدفن على أنها ممارسة تنطوي على ازدراء لكرامة الإنسان.

> *تقتضي الشريعة الإسلامية، في إطار احترام كرامة الإنسان، أن تُدفن الأطراف المبتورة سواءً أكان الشخص المعني حياً أم ميتاً.*

التعجيل بالدفن

ترى الشريعة الإسلامية والمجتمعات الإسلامية أن دفن الموتى في الأرض هو أنسب طريقة لإظهار الاحترام الواجب للموتى؛ وتحرّم الشريعة الإسلامية حرق الجثث لأنها ترى في ذلك انتهاكاً لكرامة جسم الإنسان.

ويُستحب في الشريعة الإسلامية عموماً التعجيل بدفن الموتى، لكنها لا تنص صراحة على أن هذا التعجيل فرض أو واجب. ولكن المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي لم تحدد إطاراً زمنياً للدفن. فإذا اشتُبه في أن الوفاة وقعت بسبب فعل جنائي، فإن الدفن يؤجَّل عندئذٍ حتى يتسنى فحص الجثة. وإذا كان هنالك شك في وقوع الوفاة أصلاً - أي إذا كان الشخص في غيبوبة مثلاً - فقد ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب الانتظار يوماً وليلة لحين التحقق من وقوع الوفاة فعلاً. ويرى بعض الفقهاء جواز تأجيل الدفن لحين وصول أهل الميت.

ولا يتغير استحباب التعجيل بالدفن في حالة لم يطلب أحد استلام الميت أو لم يُتعرف على هويته؛ إذ تنطبق في هذه الحالة المبررات ذاتها التي تسوِّغ احترام الموتى. ولذلك عادةً ما يبادر المسلمون إلى التعجيل بدفن الموتى الذين لم يطلب أحد استلامهم أو لم تُحدَّد هويتهم بدافع احترام الموتى.

تحريم التمثيل بجثة العدو

تحظر أحكام الشريعة الإسلامية التمثيل بالعدو (الـمُثلة) حظراً باتاً (الآيتان 126 و127 من سورة النحل) بعد انتهاء الأعمال العدائية أو في أي وقت آخر. وذهب الفقيه ابن حزم الأندلسي (المتوفَّى سنة 1064 م/456 هـ) إلى أن عدم وفاء المسلمين بواجب دفن الأعداء الحربيين أو إعادة جثثهم إلى الطرف الـمُعادي فعل يرقى إلى الـمُثلة

> *ذهب الفقيه ابن حزم الأندلسي (المتوفَّى سنة 1064 م/456 هـ) إلى أن عدم وفاء المسلمين بواجب دفن الأعداء الحربيين أو إعادة جثثهم إلى الطرف الـمُعادي هو فعل يرقى إلى الـمُثلة.*

وتنطبق قواعد مماثلة بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يقتضي من أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع سلب الموتى وينص على حظر التمثيل بالجثث (المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 34(1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدة 113 من دراسة اللجنة الدولية).

دفن الموتى في البحر

في حالات الوفاة التي تقع في عرض البحر، طرح الفقهاء المسلمون القدامى ثلاث احتمالات: فإذا كان من الممكن أن تصل السفينة إلى مرفأ قبل أن تبلغ جثة الميت مرحلة متأخرة من التحلل، فينبغي تأجيل الدفن. وإذا لم يكن من الممكن ضمان ذلك، تُربط الجثة بألواح من الخشب وتُلقى في الماء، فربما حملتها الأمواج إلى أقرب ساحل لمنطقة يسكنها مسلمون يدفنون الجثة في اليابسة، وفق ما يجب من احترام الميت وصون كرامته. وأما إذا كان يُرجَّح أن جثة الميت سيتلقاها في أقرب ساحل أعداءٌ قد ينتهكون حرمتها، فينبغي أن تُربط بشيء ثقيل أو توضع داخل شيء ثقيل وتُلقى في البحر، ويُستحب تزويدها بوسيلة لحمايتها من الحيوانات البحرية الضارية.

استخراج رفات الموتى

يُستخدم مصطلح "نبش القبور" في النصوص الفقهية الإسلامية المتقدمة على نطاق واسع للإشارة إلى استخراج الميت من قبره، سواءً أكان ذلك لأغراض مشروعة أم لأغراض غير مشروعة (كالسرقة مثلاً). وتحمل اللفظة العربية المستخدمة لهذه الممارسة دلالة سلبية لدى الكثير من المجتمعات الناطقة بالعربية بسبب ارتباطها بفعل إجرامي، إذ يشير مصطلح "نبَّاش القبور" مثلاً إلى من يفتش قبور الموتى بغرض السرقة. وفضلاً عن ذلك، فإن مبدأ احترام الموتى في الإسلام يقتضي ألا تُنبَش قبورهم، ومن ثمّ يجمع الفقهاء المسلمون القدامى على تحريم استخراج جثث الموتى إلا عند الضرورة القصوى.

بيد أن هنالك سوابق فقهية تبيح استخراج الجثث لنقلها من مقابر جماعية إلى مقابر منفردة. ويمكن الدفع أيضاً بأن السوابق تشير إلى أن الشريعة الإسلامية تبيح استخراج جثث الموتى لنقلها إلى أوطان أصحابها أو تحديد هوية الشخص المدفون أو كليهما.

> *"تبيح الشريعة الإسلامية استخراج جثث الموتى لنقلها إلى أوطان أصحابها أو تحديد هوية الشخص المدفون أو كليهما."*

وأجاز الفقهاء المسلمون القدامى أيضاً النظر في مسألة استخراج جثث الموتى للأغراض التالية:

1. الأغراض الدينية (أي أداء حقوق الله تعالى): يذهب الفقهاء إلى جواز استخراج جثة الميت لأداء شعائر الغُسل (ولكن ليس للتكفين)، أو لإقامة صلاة الجنازة، أو لتوجيه الميت نحو القبلة.
2. حالات المسؤولية المدنية (حقوق البشر): تؤول ملكية جميع المقتنيات والأشياء القيّمة التي ترافق الميت إلى ورثته بحكم القانون حسب نصيبهم الشرعي الذي تحدده الشريعة الإسلامية. وسُجلت حالات لاستخراج جثث الموتى من أجل استعادة المقتنيات والأشياء القيّمة الشخصية (كالذهب أو المال) التي دُفنت مع الميت لتُسلَّم إلى أهله. وبالمثل، فإن أداء حقوق الأحياء المتعلقة بملكية الأرض أولى من حق احترام الموتى؛ ومن ثمّ يحق لصاحب الأرض المغتصَبة التي بُني عليها قبر طلب استخراج الجثة من هذا القبر وإزالتها من أرضه.
3. اعتبارات المصلحة العامة: غالباً ما تشكّل هذه الاعتبارات أسباباً شرعية لاستخراج جثث الموتى من القبور، ومنها مثلاً بناء الطرق العامة أو إذا ضربت القبور فيضانات.

التشريح

التشريح أو الفحص بعد الوفاة يعني تشريح الجثة لأغراض تعليمية أو قانونية. ولم تكن هذه الممارسة مجهولة في التاريخ الإسلامي. ورأى بعض الفقهاء جواز اللجوء إلى التشريح لأغراض تعليمية، بينما ذهب فقهاء آخرون إلى عدم جواز ذلك بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية. وتستدعي كلمة "تشريح" بحد ذاتها إلى ذهن الناطقين باللغة العربية صوراً قاسية لشق الجسد بطريقة لا تخلو من الفظاعة. وفضلاً عن ذلك، فإن الأشخاص الذين يرفضون التشريح يسوّغون ذلك بكونه يؤخر دفن الموتى (انظر آنفاً). وما زالت أعداد كبيرة من الناس في المجتمعات المسلمة ترفض التشريح إلى يومنا هذا لأنه يؤدي إلى تشويه جثة الميت، وبالتالي انتهاك حرمته. وفي البلدان التي يُرفض فيها التشريح رفضاً قاطعاً، تُستثنى بعض الحالات – بموجب أمر من المحكمة – في حال وجود شبهة في وقوع الوفاة نتيجة لفعل جنائي وطلب الأهل تحديد سبب الوفاة.

وتنُم المناقشات الدائرة بين فقهاء المسلمين بشأن جواز التشريح عن حالة من التضارب بين مبدأ احترام الميت والواجب الشرعي المتمثل في تحديد سبب الوفاة أو المقتضيات العلمية أو التعليمية. واستناداً إلى مبدأ المصلحة العامة والمبدأين الشرعيَين الإسلاميَين "الضرورات تبيح المحظورات" و"اختيار أخف الضررين"، تُجيز أغلب السلطات الشرعية في البلدان الإسلامية التشريح لأغراض التحقيقات الجنائية وللأغراض العلمية والتعليمية. وعادةً ما يتولى التشريح في البلدان الإسلامية متخصصون في إدارات العلوم الطبية والتقنية الشرعية التابعة لوزارة العدل أو لوزارة الصحة.

تعامل الجنس الآخر مع الميت

ينبغي أن يأخذ المتخصصون في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية من الجنس الآخر، من حيث المبدأ، بالمبادئ الإسلامية ذاتها التي يسترشد بها المهنيون الطبيون في فحص المرضى من الجنس الآخر.

فالأصل أن المرأة المسلمة إنما تتولى فحصها طبيبة مسلمة، فإذا لم توجد طبيبة مسلمة فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة تحظى بالثقة. وإذا لم توجد طبيبات يتولى الفحص طبيب مسلم. وإذا لم يوجد طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم كحل أخير لا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاد الحلول السابقة. وإذا فحص المرأة المسلمة طبيب، فيلزم أن يكون ذلك بحضور زوجها أو محرَم لها خشية الخلوة.

بيد أن هذه الأحكام لا تنطبق في حالات الضرورة استناداً إلى القاعدة الفقهية الإسلامية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات. وبالتالي، يجوز للأطباء من الجنس الآخر إجراء الفحص في حالة افتقار المهنيين الطبيين من الجنس ذاته إلى الخبرة اللازمة أو انعدام الثقة بكفاءتهم. فسيكون من الملائم مثلاً أن تتولى طواقم رعاية صحية من النساء علاج الجرحى والمصابين من الرجال خلال النزاعات المسلحة التي لا يتوافر فيها عدد كافٍ من الطواقم الطبية من الرجال. وبالمثل، لا ينطبق الشرط الذي يقتضي حضور زوج أو محرَم في أثناء الفحص على الحوادث والحالات الطبية الطارئة الأخرى.

وفي الإسلام، يُعدّ السعي إلى تحصيل المعارف الطبية وتوفير الخدمات الطبية فرض كفاية يقع على عاتق جميع المسلمين. ولذلك، وبناءً على هذا الفرض وعلى المتطلبات الإسلامية المتعلقة بتلقي المرضى العلاج من أخصائيين من الجنس ذاته، أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي القرار رقم 8/د/12/85، الذي يوصي فيه السلطات الصحية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة بتشجيع النساء على مزاولة المهن الطبية.

الخاتمة

تتيح المقارنة بين أحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية بشأن إدارة جثث الموتى في النزاعات المعاصرة استخلاص الاستنتاجين التاليَين: ترمي أحكام القانون الدولي والإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن اختلفت مصادرهما، إلى ضمان احترام الموتى وحماية كرامة الجثث؛ ويمكن الجمع بينهما لتحقيق هذه الأهداف في سياق النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

وينبغي أن تُراعى أحكام الشريعة الإسلامية - والمعايير والممارسات الثقافية والتقليدية للمسلمين – وأن تولى الاعتبار الواجب عند القيام بالأعمال في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية في هذه السياقات. وعندما يتعذر ذلك - بسبب ضيق الوقت أو اعتبارات الصحة العامة أو مقتضيات المساعدة الإنسانية أو أي أسباب تقنية أخرى - ينبغي الاتصال بالمؤسسات الشرعية الإسلامية المحلية والدولية وبخبراء الشريعة الإسلامية والتماس نظرهم في المسألة والعناية بها سعياً إلى إيجاد حلول تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي أيضاً أن يتعاون الأخصائيون في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية مع قادة المجتمع المحلي ورجال الدين من أجل إيجاد حلول لهذه المسائل.

ينبغي أن تُراعى أحكام الشريعة الإسلامية - والمعايير والممارسات الثقافية والتقليدية للمسلمين – وأن تولى الاعتبار الواجب عند القيام بالأعمال في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية في هذه السياقات.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضّت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

www.icrc.org/ar
facebook.com/icrcarabic
x.com/icrc_ar
instagram.com/icrc

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01
Email: cai_rcc@icrc.org shop.icrc.org

©حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان/ ابريل 2025

ICRC

صورة الغلاف: J. Barry/ICRC

04.2025